لهاذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت المهاياة هل يجيبها القاضي
الى ذلك فيجعل البيت الثالث مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا اجاب نعم
يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث مهاياة لهذه مدة معلومة ولهذه
مدة معلومة ويقرع بينهما لتطيب خاطرهما والله اعلم سئل في عقار مشترك
بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية
واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد احدهما
نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفا كما ذكر ام لا
اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفا للمناقضة كما صرحت به علماؤنا
قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع
الاقرار بالاستيفا والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت
بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفا فهل تصح هذه
القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن
الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي الزم منها
بقضا القاضي لشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني
دون الاول اذا لم يقر بالاستيفا واذا اقر بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعده
مطلقا والله اعلم سئل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها
متفاوتون في مقدار الملك فيها هل توخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام
على قدر رؤوسهم اجاب الغرامة المقررة على الجنايات انما هي على الملك
فتكون بقدره لما صرح في الاشباه والنظاير ان الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من قبيل الاول لان السلطان رتبها
على الخانات وهي الدور والله اعلم سئل في رجل وقف دارا له عليها عوارض
سلطانية على بيت من بيوت الله هل تسقط عوارضها عليه ام تدور عوارضها
عليها ايما دارت وتوخذ ممن يتناول غلتها للوقف ام لا اجاب قد
تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك
وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة بالخانات
التي هي الدور فهي دايرة معها ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها
ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم سئل في قرية غراماتها السلطانية
على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها
على ذلك ام لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه كما لم

صرحوا

صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبها
وان جعلت على الرؤوس فهي بحسبها وان جعلت عليها فهي بحسبها
لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا
ايضا بانه من قام بتوزيع النوايب السلطانية على وجه العدل
والمساواة كان ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس
كان مازورا والله اعلم سئل في ارض على زراعها جبايات سلطانية
معلومة زرع رجل فيها شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل
الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن رفعها بالكلية والله اعلم
سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب
احد الشريكين اجاب ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة
فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من
ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة ولا جبر في
مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام واما
القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها
صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم سئل في اخوين بينهما
كرم اقتسماه مناصفة بالرضى بينهما من غير قضا قاض فاهمل
احدهما ما وقع في سهمه فجفت اشجاره وحقت اثاره والآخر اعتنى به
باصلاح ارضه وشجره والتردد اليه بكرة وبعده فاستغله واستوى
وغا بمغنيه فالوف الحب والنوى فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة
لياخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمنع من ذلك شرعا اجاب يمتنع عليه
ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت
بقضا القاضي وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي
اختلفوا فيها ذكر في ادب القاضي من شرح الامام الاسبيجابي ان في دعوى
الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ
تسمع كما لو كانت القسمة بقضا القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة
كما لو كانت بقضا القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح
والفتاوى فعلم بان القسمة بالتراضي والقضا محرر فلم يبق الرضى فلم دعوى
الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال
والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها

Copyright King Saud University